#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: **جرائم ضد النساء، عنف ضد النساء، انتهاكات حقوق انسان، اصلاح قانوني**

البلد **فلسطين**

رقم القضية #٢٦

دور المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة قتل النساء على خلفية ما يسمّى «الشرف»

| نبيل دويكات |

الخلفية الثقافية للقتل

قتل النساء ظاهرة منتشرة في العديد من المجتمعات، ومن بينها المجتمع الفلسطيني، وحتى منتصف تسعينيات القرن الماضي كانت تسري بكلّ هدوء من دون أن تستثير ردود فعل عامّة، بل كان هناك تغاضي مجتمعي عام باعتبار أن أي جريمة قتل هي قضية خاصّة وليست مجتمعية. وكانت غالبية عمليّات القتل تتمّ على خلفية ما اصطلح على تعريفه باسم «شرف العائلة»، الذي يدعم ويدفع نحو القتل من أجل استرداد «شرف العائلة» الذي «دنّسته» المرأة أو الفتاة المقتولة (شلهوب/كيفوركيان، ٢٠٠١).

حتى ثمانينيات القرن الماضي لم يكن موضوع قتل النساء مطروحًا للبحث والنقاش، ولم تكن الحركة النسوية تعطي اهتمامًا لمثل هذه القضية أو غيرها من قضايا العنف وانتهاك حقوق النساء في مجالات كثيرة، وكان الاهتمام منصبًا باتجاه مقاومة الاحتلال وتحشيد النساء للانخراط في المقاومة والنضال الوطني (خريشه، ٢٠١٨). في تلك الفترة لم يكن أحد يجرؤ على الحديث عن قتل النساء، وبقيت الظاهرة ضمن حيّز خاصّ يصعب اختراقه، ومن الصعب توفير معلومات أو إحصائيات حول عدد حالات القتل وظروفها والملابسات المحيطة بها، بل تعرّضت الناشطات النسويات في العديد من الحالات إلى مضايقات وملاحقات، وحتّى عمليات تشهير عبر وسائل مختلفة عند محاولاتهن إثارة هذا الموضوع وطرحه على طاولة البحث المجتمعي أو حتّى تنظيم حلقات مناقشة لمجموعات من النساء (أبو صلب، ٢٠١٨).

بدايات اختراق جدار الصمت

ر مع نموّ وتوسّع المؤسّسات الأهلية النسوية والحقوقية عمومًا والنسوية خصوصًا، وتطوّر قدراتها على توسيع مجالات نشاطها، أصبح مُمكنًا مناقشة ظاهرة قتل النساء بحجة الدفاع عن الشرف ضمن حلقات ومجموعات نسوية ضيّقة أطلقتها طلائع القيادات النسوية التي استمدّت قوّتها من حجم وقوّة الأطر والمؤسّسات الجماهيرية النسوية، وخصوصًا المُرتبطة بالأحزاب والقوى السياسية والوطنية.

في الواقع، كانت المنظّمات الجماهيرية النسوية لمعظم الأحزاب السياسية من الأقوى والأوسع انتشارًا، ولعبت النساء فيها دورًا هامًّا في النضال الوطني والجماهيري وخصوصًا خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى في العام ١٩٨٧، حيث بدت قوّة النساء واضحة في ميدان المواجهات مع الاحتلال، ما أعطاها زخمًا وقوّة مكّنّاها من طرح قضايا المرأة على أجندات الأحزاب والمجتمع عمومًا (خريشة، ٢٠١٨).

وعلى أعتاب إتفاقية «أوسلو» وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، توسّعت المنظّمات النسوية بصورة كبيرة، وتأسّست العديد من المراكز النسوية المهنية الحقوقية ومراكز الدراسات والبحوث، وافتتحت بعض الجامعات والمعاهد التعليمية أقسامًا ودوائر متخصّصة حول دراسات المرأة. وهو ما فتح المجال أمام توسيع المعرفة والوعي حول قضايا المرأة المختلفة. ورأت كتانة/نزال (٢٠١٨) أن دور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وشبكات العلاقات التي أقامها على المستوى الإقليمي والدولي، ومشاركة نساء فلسطين في العديد من المؤتمرات الدولية المتخصّصة في قضايا المرأة مثل مؤتمر بكين في العام ١٩٩٥ وغيرها، ساعد النسويات في الاستلهام من تجارب الحركات النسوية على الصعيد العربي والدولي في النضال من أجل القضايا الاجتماعية للنساء.

ساهم ذلك في توسّع عمل المؤسّسات التي تقدّم خدمات دعم وإسناد قانوني واجتماعي ونفسي للنساء المعنّفات والمُنتهكة حقوقهن، وبات بإمكان النساء إيجاد عناوين تلجأ إليها طلبًا للدعم والإسناد، وبشكل خاص عندما يصل العنف ضدّ المرأة إلى حدّ لا يعد بمقدورها السكوت عنه، بل وفي بعض الحالات يهدّد حياتها. كما ساهم فتح قنوات تواصل وتشبيك مع بعض الأجهزة والمؤسّسات الحكومية في توفير الدعم للبحوث حول هذه الظاهرة ومناقشتها، وفي إيجاد آليّات تدخّل مناسبة للتصدّي لظاهرة قتل النساء، وفي بعض الأحيان كان يمكن التدخّل قبل حصول جريمة القتل (شلهوب/كيفوركيان، ٢٠٠١).

تطرّقت الوثيقة الحقوقية للمرأة، التي تبلورت بداية تسعينيات القرن الماضي بمشاركة قيادات الحركة النسوية، إلى هذا الأمر بصورة واضحة، حين أكّدت علانية رفضها قتل النساء تحت أي ظرف ولأي سبب، وهو ما أشار في حينه إلى رفع الستار عن جدار السرّية والخصوصية المحيط بهذه القضية، حيث أكّدت الوثيقة «أن للمرأة الحقّ في الحياة، ولا يجوز حرمانها منه تعسّفًا أو بذريعة الدفاع عن الشرف، وعلى الدولة أن تحمي هذا الحقّ وتكفل احترامه وعدم المساس به» (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢).

شكّل ذلك أرضية مناسبة للحركة النسوية والمؤسّسات الحقوقية والمجتمعية لتكريس جهودها، والعمل في مسارات عدّة لمواجهة جرائم قتل النساء سواء من حيث إيجاد السبل والوسائل لرصد وتوثيق حالات القتل التي تحدث، أو من ناحية البحث والدراسة وتحليل ما يتمّ رصده وتوثيقه لاستخلاص الدروس والعبر ووجهة التحرّك لمواجهته، بالإضافة إلى رصد الآثار الاجتماعية والنفسية والقانونية والثقافية، والتعرّف إلى انعكاساتها على المستوى الفردي والجماعي، فضلًا عن تنظيم حملات مناصرة متعدّدة التوجهات للقضاء على الظاهرة (كتانه/نزال، ٢٠١٩).

كان مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من المؤسّسات التي أولت اهتمامًا كبيرًا في هذه الظاهرة، سواء من ناحية الدراسة والبحث أو البدء بعملية رصد وتوثيق حالات القتل. وبرزت أولى نتائج الاهتمام في دراسة أجراها المركز على مجموعة مؤلّفة من ٦٧ امرأة لجأن إليه خلال العامين ١٩٩٧ و١٩٩٩ لطلب الحماية والمساعدة خوفًا من قتلهن، وكان الهدف الوصول إلى نتائج تساهم في رفد الجهود الهادفة إلى المساعدة في إنقاذ حياة النساء والفتيات وفتح باب المساءلة الاجتماعية لا سيّما أن جرائم القتل ليست قضية عائلية خاصّة، بل قضية مجتمعية (شلهوب/كيفوركيان، ٢٠٠١).

منذ ذلك الوقت وحتّى الآن، استحدث المركز برنامجًا خاصًا لرصد وتوثيق حالات القتل، وإصدار تقارير دورية توثيقيه تحليلية، وتحشيد رأي عام معارض للقتل، وتنظيم حملات مناصرة للتأثير على صنّاع القرار لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات إدارية وتشريعية تساهم في القضاء على الظاهرة (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦). وأصدر الرئيس الفلسطيني مجموعة من القرارات والمراسيم الرئاسية تقضي بتعديل و/أو تعطيل بعض المواد والنصوص القانونية في قانوني العقوبات والأحوال الشخصية، تساهم في الحدّ من العنف ضدّ المرأة. بالنسبة إلى قانون العقوبات، ألغي العمل بالمادة ٣٤٠ من القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، والمادة ١٨ من قانون الانتداب لعام ١٩٣٦ في قطاع غزة، وتعديل المادة ٩٨ من القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠. أمّا فيما يتعلّق بقانون الأحوال الشخصية فتمّ تعديل عدد من المواد المتعلّقة بالتفريق بين الزوجين عند النزاع والشقاق، وفسخ عقد الزواج قبل الدخول «الخلع»، والاستضافة وحقّ المشاهدة فيما يتعلّق بالحضانة، وتعدّد الزوجات. وكذلك صدرت تعميمات وقرارات عن ديوان قاضي القضاة في المحاكم الشرعية تتعلّق بالتخارج (دولة فلسطين،٢٠١٧).

الخلفيات والأبعاد القانونية لقتل النساء

ساهمت الدراسات والأبحاث المختلفة التي أجريت حول القتل في كشف الأبعاد القانونية التي تسهّل جرائم القتل من خلال توفير بيئة تحلّل القتل وتحمي القاتل من العقاب المناسب، وهو ما اصطلح على تسميته بالعذر «المُحلّ» والعذر «المُخفّف» (أبو صلب، ٢٠١٨).

قانون العقوبات الذي ينظر بالجرائم التي تمسّ الأسرة هو قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر في العام ١٩٦٠ وقانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ الصادر في العام ١٩٣٦، وتتضمّن نصوص هذه القوانين التمييزية جذور العنف ضدّ المرأة، وخصوصًا تلك المرتبطة منها بظاهرة قتل النساء. ويعود ذلك إلى الفكر الأبوي الذكوري السائد في المجتمع الفلسطيني ويستفيد منه الرجال لقتل قريباتهم أو زوجاتهم عبر تقديم الأرضية القانونية المُشجّعة على قتل النساء وتخفيف العقوبات عن الجناة.

يضاف إليها مجموعة من المواد والنصوص المتضمّنة في هذه القوانين والتي تعزّز تبعية ودونية النساء مثل جرائم الإيذاء داخل الأسرة والاعتداءات الجنسية التي تضع المرأة عمومًا في موقع المُلام والمتهم، وتنطوي على الكثير من التعقيدات والصعوبات في إثبات وقوع جرائم الاعتداء، مع غياب مواد تجرّم اغتصاب الزوجات والتحرّش الجنسي (الأشقر، ٢٠١٤).

في العام ٢٠٠٠، وبمبادرة من مجموعة من المؤسّسات الأهلية النسوية، تأسّس منتدى المنظّمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضدّ المرأة الذي هدف إلى مواجهة كلّ أشكال العنف النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي والسياسي والمجتمعي الذي تتعرّض له المرأة، وتشكّل من ١٤ مؤسّسة تعمل في مجال الخدمات الصحّية والاجتماعية والحقوقية والنفسية والاقتصادية للنساء. عمل المنتدى من خلال الدراسات والبحوث التي ثبتت خطورة القضية ومردودها السلبي على المرأة والمجتمع بشكل عام، ونَشَط في مجال تحشيد وتكامل جهود المنظّمات للحدّ من هذه المشكلة وإخراجها من الحيّز الخاص إلى الحيّز العام (منتدى المنظّمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، ٢٠١٩).

الأساليب والأدوات التي استخدمها المجتمع المدني لمواجهة الظاهرة

• استحداث مشاريع وبرامج توعية وتثقيف للنساء والفئات المجتمعية المختلفة تغيّر التوجّهات المجتمعية تجاه قتل النساء، والتركيز على أن القتل هو أمر مجتمعي وليس قضية خاصّة، فضلًا عن نسج علاقات مع رجال دين وحثّهم على القيام بدورهم في توضيح مواقف الديانات تجاه قضايا القتل (أبو صلب، ٢٠١٨).

• رصد وتوثيق حالات القتل ونشر الدراسات والأبحاث التحليلية حول هذه القضية. قام المركز بدءًا من العام ١٩٩٧ باستحداث برنامج لرصد وتوثيق جرائم قتل النساء، بحيث تجول باحثات ميدانيات متخصّصات في أي منطقة تقتل فيها امرأة ويجمعن إفادات وشهادات حول أسباب وظروف وملابسات جريمة القتل، وتتابع القضية مع الجهات الرسمية والقانونية مثل الشرطة والنيابة العامّة بهدف توثيق مجريات التحقيق ونتائجه (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، سلسلة تقارير).

• تنظيم حملات واسعة للمناصرة والتأثير على صنّاع القرار لسنّ التشريعات و/أو تعديلها بهدف سحب الغطاء القانوني عن القتل، واستخدام الإعلام بصورة فاعلة في حملات المناصرة (سنيوره، ٢٠١٩).

• تشكيل ائتلافات وتحالفات من مختلف أطراف المجتمع المدني لزيادة التأثير على صنّاع القرار، وخصوصًا منتدى المنظّمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضدّ المرأة الذي يضمّ ١٢ مؤسّسة نسوية وحقوقية تعمل على محاربة العنف ضدّ النساء، والمساهمة في الحدّ من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إثارة الرأي العام والضغط على صنّاع القرار واعتبار العنف ضدّ المرأة قضية مجتمعية عامّة (مؤسّسة مفتاح، ٢٠٠٦).

• تعزيز التشبيك والتنسيق بين المؤسّسات الأهلية والحكومية لتتبع الظاهرة ورصدها والتعرّف إلى آثارها وأبعادها، خصوصًا أن وزارة شؤون المرأة وهي جهة حكومية أخذت على عاتقها قيادة لجنة وطنية لتطوير الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء (وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء للأعوام ٢٠١١-٢٠١٩، ص ٧)

• الدفع باتجاه تأسيس بيوت متخصّصة لحماية النساء المُهددة حياتهن، وبناء الهياكل الإدارية لعمل هذه البيوت وإدارتها وآليّات التحويل إليها، حيث يوجد حاليًا ٤ بيوت أمان في الضفة الغربية وقطاع غزة، تشرف الحكومة على بعضها، فيما تدير مؤسّسات وجمعيات أهلية وحقوقية ما بقي منها (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٩). هذه الآلية ساهمت في التقليل من أعداد النساء والفتيات المقتولات.

• التركيز على وسائل الإعلام للقيام بدور في توعية المجتمع حول ظاهرة قتل النساء وانعكاساتها وآثارها الضارّة على كلّ المجتمع، من خلال التأثير في توجّهات الإعلاميين ووسائل الإعلام المختلفة سواء من خلال دورات التوعية والتثقيف أو بناء القدرات للإعلاميين (كتانه/ نزال، ٢٠١٩).

إنجازات مُتحقّقة

• أسّست الدولة وزارة شؤون المرأة في العام ٢٠٠٣، وعملت على ثلاثة محاور استراتيجية رئيسية، أحدها تخفيض نسبة العنف الموجّه ضدّ النساء بكافة أشكاله. وأولت اهتمامًا خاصًّا في مناهضة العنف ضدّ النساء بحيث تشكّلت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء بقرار من مجلس الوزراء، وفي صياغة استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضدّهن بحيث يتحدّد الإطار العام والأدوار المختلفة لتنظيم عمل كافة الأطراف للخروج بنتائج تضمن للمرأة حقّها في الحياة والكرامة (وزارة شؤون المرأة، ٢٠١٩).

• تأسيس بيوت أمان وحماية للنساء المُهدّدة حياتهن بالخطر، وخلال العام ٢٠٠٤ تأسّس أول بيت آمن للنساء تحت إشراف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تبعه بيت آخر لجمعية الدفاع عن الأسرة، ثمّ مركز محور التابع لوزارة التنمية الاجتماعية. وخلال هذه الفترة جرى تطوير أنظمة وبروتوكولات لإدارة هذه البيوت والمراكز (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦).

• بفضل «بيوت الأمان» تمّ توفير الحماية من القتل لعشرات أو مئات النساء. خلال العام ٢٠١٧ حوّل مركز المرأة نحو ٢٤ امرأة وفتاة حياتهن مُهدّدة بالخطر للإقامة في البيت الآمن التابع للمركز (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،٢٠١٨). أمّا المديريات المتخصّصة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية فقد حوّلت خلال العام ٢٠١٥ نحو ٦١ امرأة وفتاة إلى البيت الآمن ضرورة الحفاظ على حياتهن. وفي العام ٢٠١٦ حوّلت نحو ٤٠ امرأة وفتاة إلى البيت الآمن «محور» (وزارة التنمية الاجتماعية، التقارير الإحصائية السنوية للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٦).

• أصدر الرئيس الفلسطيني عدّة قرارات بقوانين نتيجة حملات التأثير، وذلك من أجل تعديل و/أو تعليق بعض النصوص والمواد القانونية التي شكّلت «غطاءً قانونيًا» لجرائم قتل النساء.

• استجابت السلطة الوطنية الفلسطينية لتوجّهات المجتمع المدني، وأسّست في العام ٢٠٠٨ وحدة خاصّة في جهاز الشرطة المدنية مهمّتها متابعة كافة القضايا المتعلّقة بالعنف ضدّ النساء والأطفال، وأطلق عليها اسم «وحدة حماية الأسرة من العنف». وتأسّست وحدة مشابهة متخصّصة في قضايا العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي في مكتب النائب العام في العام ٢٠١٦ (سنيوره، ٢٠١٩)

• قام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام ٢٠٠٥ بتنفيذ مسح للعنف الأسري، بهدف توفير بيانات ومؤشّرات حول أنواع وأفعال العنف الذي تتعرّض له النساء والأطفال والإناث غير المتزوّجات وكبار السنّ، ومسح للجهات التي تتوجّه إليها المرأة المعنّفة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٦). ونُفّذ المسح الثاني في العام ٢٠١١ بقيادة لجنة فنية من الجهاز وأخرى وطنية مؤلّفة من ١٧ مؤسّسة حكومية ومنظّمة أهلية، بالإضافة إلى عدد من المؤسّسات الدولية وهيئات الأمم المتّحدة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٢).

الخلاصة والدروس المستفادة

لم يتمكّن المجتمع المدني حتّى الآن من القضاء نهائيًا على ظاهرة قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، إذ رصد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مقتل ٧٦ امرأة وفتاة خلال الفترة المُمتدة بين العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨. ولا يزال هناك تباينات قائمة في تعريف مفهوم «قتل النساء» والقتل على خلفية ما يسمّى «الشرف» (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٩). فقد أشار جهاز الشرطة الفلسطينية إلى «تلاشي» ظاهرة قتل النساء على خلفية «الشرف»، ورصد تقرير الشرطة في العام ٢٠١٨ مقتل ٤ نساء،[1] في حين أشار مركز المرأة للإرشاد القانوني إلى رصد مقتل ٢٤ امرأة وفتاة خلال العام نفسه، وهو ما يعود بالأساس إلى اختلافات في تعريف مفهوم القتل (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٩).

يتطلّب القضاء التامّ على الظاهرة عملًا على المستوى الاستراتيجي لكلّ الجهات المُجتمعية وذلك لتغيير الثقافة التي تبيح هذا القتل. ونجح المجتمع المدني على مدار الأعوام الماضية في تحقيق عدد من الإنجازات. أمّا أبرز الدروس والاستخلاصات من هذه القضية فهي:

•اتباع منهج منظّم في رصد وتوثيق الظاهرة وإجراء الدراسات والأبحاث لكشف آثارها السلبية على المجتمع في الجوانب الاقتصادية والمجتمعية ما مهّد الطريق لنجاح المجتمع المدني في تسليط الضوء على الظاهرة، وفتح نقاش مجتمعي حولها، وتحويلها من قضية أسرية خاصّة لا يحوز التدخّل فيها أو مناقشتها، وفق الثقافة التقليدية، إلى قضية مجتمعية عامّة تخصّ المجتمع ومؤسّساته المختلفة. (خريشه، ٢٠١٨).

• التأثير لأحداث تغيير في بعض الأسس القانونية التي شكّلت أرضية لاستمرار ظاهرة قتل النساء، وإجراء عدد من التغييرات الإدارية لاستحداث وحدات ودوائر في أجهزة السلطة ومؤسّساتها التنفيذية والقضائية. توزيع المسؤوليات وتقسيم الأدوار وفق التخصّصات المختلفة بما يساهم في بناء آليّة متكاملة في العمل وتحقيق إنجازات، إذ تطوّر عبر سنوات العمل نوع من تقسيم العمل والأدوار بين المؤسّسات المختلفة الرسمية وغير الرسمية وفقًا للخبرة وتجربة العمل والدور المجتمعي لكلّ مؤسّسة.

[1] الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، الرابط الإلكتروني
http://www.palpolice.ps/ar/content/726796.html

المراجع

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة والمؤسسات والمراكز النسوية، ٢٠١٢، الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية.

الأشقر، أحمد، ٢٠١٤، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين «بين التشريع والاجتهاد القضائي»، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي، الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٢، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، ٢٠١١، النتائج الرئيسة. رام الله فلسطين.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٦، مسح العنف الأسري كانون أول، ٢٠٠٥- كانون ثاني، ٢٠٠٦، النتائج الأساسية. رام الله-فلسطين.

شلهوب/كيفوركيان، د. نادرة، ٢٠٠١، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني - دراسة تحليل واستقصاء، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٣، نساء مستباحة أرواحهن - جرائم قتل النساء في فلسطين بين الواقع المجتمعي والقانوني للأعوام ٢٠١١-٢٠١٢، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٠، نساء بلا أسماء، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٩، التمييز والعنف ضد النساء... تربة القتل الخصبة تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال الأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، دراسة تحت الطباعة.

مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية، ٢٠٠٦، تعريف المؤسسات الأعضاء في منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية رام الله - فلسطين.

وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٨، التقرير الإحصائي السنوي للعام ٢٠١٧.

وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٧، التقرير الإحصائي السنوي للعام ٢٠١٦.

وزارة التنمية الاجتماعية، وحدة المرأة والنوع الاجتماعي، ٢٠١٦، التقرير الإحصائي الأول للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي للعام ٢٠١٥.

مراجع الكترونية

الشرطة الفلسطينية، إنخفاض غير مسبوق بأعداد جرائم القتل في الضفة الغربية بنسبة ٢٩٪ وجرائم الشرف تتلاشى، http://www.palpolice.ps/ar/content/٧٢٦٧٩٦.html

دولة فلسطين، ٢٠١٧، التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة «سيداو»، http://www.mofa.pna.ps/ar/wp-content/uploads/٢٠١٧/٢/٣.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، التقرير المقدم الى مقررة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، http://www.wclac.org/Library/All?C٤

منتدى المنظّمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، ٢٠١٩، من نحن، http://www.almuntada-pal.ps/?page_id=١٥٨

وزارة شؤون المرأة، ٢٠١٩، الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام ٢٠١١-٢٠١٩ http://www.mowa.gov.ps/١٤٥٢٧

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub